

دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية  
في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

The role of the Constitutional Court in monitoring the constitutionality  
of international treaties in Algeria according to the constitutional  
amendment of 30December 2020

بن سالم رضا<sup>1</sup>

جامعة البليدة 2 (الجزائر)، bensalem.reda74@gmail.com

الاستلام: 2022-09-16 القبول: 2022-10-01

**ملخص:**

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الطرق والآليات القانونية التي تساهم في تنظيم التعاون الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة الميادين والمجالات، مما يجعل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ذو أهمية بالغة كونه يتعلق بحماية سمو الدستور في مواجهة هذا التطور الهائل للقانون الدولي الاتفاقي. ومن أجل ذلك وجب إتباع آلية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية التي تمارسها المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 قبل المصادقة عليها رغم أن هذا الإجراء غير إلزامي، وتبيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني داخل الدولة.

**كلمات مفتاحية:** المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، سمو المعاهدات على القوانين، القضاء الدستوري، آلية الإخطار.

**Abstract:**

International treaties are considered one of the most important legal methods and mechanisms that contribute to international organizing cooperation among members of the international community in all fields, which makes the issue of oversight on the constitutionality of international treaties extremely important, as it is related to the protection of the constitution's supremacy in the face of this tremendous development of international convention law.

For this reason, it is must be following the mechanism of oversight on the constitutionality of international treaties exercised by the Constitutional

Court stipulated in the constitutional amendment of 2020 before ratifying it although this procedure is not mandatory, and clarifying the relationship between international law and domestic law, and the position of international treaties in the legal hierarchy within the state.

**Keywords:** Constitutional Court; Monitoring of Constitutionality of international treaties; The Transcendence of treaties over laws; Constitutional Judiciary; Notification Mechanism.

المؤلف المراسل: بن سالم رضا، الإيميل: [bensalem.reda74@gmail.com](mailto:bensalem.reda74@gmail.com)

## 1. مقدمة:

يحتل التشريع المرتبة العليا في الهرم القانوني في أي دولة، ويحتل التشريع الأساسي ألا وهو الدستور المرتبة الأولى في غالبية دول العالم وتحديدا في البلاد التي تعتمد على الدساتير الجامدة، فالدولة لا تستطيع العيش بعيدا عن نظيراتها من الدول أو خارج المجتمع الدولي، لذلك تتأثر وتتوثر في العلاقات الدولية ومن بين آليات التأثير إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إلى المعاهدات الموجودة.

لذلك ظهر موضوع الرقابة على مدى تطابق وعدم تعارض المعاهدات التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها مع دستور الدولة في مختلف الميادين وهذا ما يطلق عليه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ويختلف كل نظام سياسي في إسناد دور الرقابة الدستورية إلى مؤسسات معينة، حيث أن الجزائر أسندتها سابقا للمجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 (رئاسي، 442/20، 2020)، والآن تم اسنادها للمحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020.

وقد شهدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي تطورا هائلا، بحيث أصبحت المعاهدات الدولية وما يأخذ حكمها من القواعد الدولية الإتفاقية الأخرى- أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات، مما جعل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كون يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة في صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة،- وتحول دون تهديد مصالحها سيما حين يبدو تعارضا بين المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.

ومن هنا كانت الأهمية الكبرى لتناول موضوع رقابة دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، وأهمية أن تعقد محاضرات وجلسات نقاشية حول هذا الموضوع الحيوي، والذي يثير إشكاليات تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومرتبة المعاهدة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية داخل الدولة، وكيفية مراقبة دستورية المعاهدة بعد نفاذها، والآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية المعاهدة. إن النظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية يطرح عدة إشكالات لأنه بالرجوع إلى نص المادة 154 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 الذي وضع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في درجة أعلى من القانون، وبالتالي فإن هذا الأمر يدخل في اختصاصات المحكمة الدستورية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وترتيبها في الهرم القانوني في التشريع الجزائري؟ وكيف يتم إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية؟ وماهي الآليات الدستورية التي تمارس فيها المحكمة الدستورية لدورها الرقابي على دستورية المعاهدات الدولية؟

وللإجابة على كل هذه الإشكالية ارتأيت دراسة موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ثلاث محاور: خصص المحور الأول لمكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري، أما المحور الثاني خصص لمفهوم المحكمة الدستورية وكيفية استحداثها في الدستور الجزائري، أما المحور الثالث فخصص لدراسة الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.

## 2. مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

تشكل المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي في صياغة أي قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العام، نظرا لأنها أصبحت الآن تحتل مكانة العرف الدولي أي المرتبة الأولى، حيث أنه تقريبا كل القواعد العرفية الدولية تم تدوينها في اتفاقيات دولية، ونفس الشيء في التشريع الجزائري تحتل المعاهدات الدولية مكانة بارزة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور وذلك من خلال نص المادة 154 من الدستور المعدل في سنة 2020 التي تنص على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس لجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

ولدراسة مكانة المعاهدات الدولية نقسم هذا المحور إلى نقطتين، الأولى تتعلق بمفهوم المعاهدات الدولية وأنواعها، والثانية القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الجزائري.

## 1.2 مفهوم المعاهدات الدولية

### 1.1.2 تعريف المعاهدات الدولية

فقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تعريف المعاهدة الدولية وأمام هذا الاختلاف نرى أنه من الضروري الاعتماد على تعريف اتفاقية فينا (قانون المعاهدات، سنة 1969) حيث تنص المادة 02 فقرة 1/أ: " يقصد بـ " المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". ويتعلق هذا التعريف بالمعاهدات المعقودة بين الدول فقط.

يعرف فقه القانون الدولي المعاهدة بأنها " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي" (علوان، 2003، 113)، أما الدكتور محمد المجدوب فقد عرف المعاهدة بأنها " كل اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي، أي بين أعضاء الأسرة الدولية" (المجدوب، 2002، 483).

كما عرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد المعاهدة بأنها " كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقا لقواعده، مادام هذا التوافق متجها نحو إحداث آثار قانونية معينة" (عبد الحميد وحسين، 1988، 19)، بينما عرف الدكتور علي صادق أبو هيف المعاهدات بأنها "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" (أبو هيف، 1991، 522).

إن هذا التعريف وبالرغم من بعض النقائص التي تعترضه من حيث استبعاده للمعاهدات المبرمة فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو فيما بين هذه الأخيرة، غير أننا يمكن أن نتبناه وهذا باستخراج تعريف أكثر شمولية ودقة والقول: " المعاهدة هي تصرف قانوني دولي منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يرتبط به الأطراف ويجب أن ينفذ بحسن النية " أو بعبارة أخرى: " المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام" (علوان، 2003، 113).

يستخلص من هذه التعاريف أنه ينبغي أن تتوافر في المعاهدة الدولية الخصائص التالية:

أ/ المعاهدات الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي: إن الأشخاص المؤهلة للقيام بتصرفات تتعلق بإبرام معاهدات دولية هي تلك الأشخاص المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية أي الدول بالدرجة الأولى فيما بينها وكذا المنظمات الدولية الحكومية في علاقتها مع الدول أو فيما بينها.

قد يحدث أن تبرم دولتان أو أكثر بصفة مباشرة عقودا كذلك المبرمة مثلا في إطار المعاملات التجارية فهي تكون خاضعة للقانون الداخلي لإحدى هاتين الدولتين أو القانون الداخلي لدولة ثالثة أو لمجموعة من القواعد الخاصة فإن مثل هذه العقود لا يمكن تكيفها على أساسا أنها تصرفات تدخل في إطار القانون الدولي.

ب/ ينبغي أن تصاغ المعاهدات الدولية في وثيقة مكتوبة: اشترطت معاهدة فينا لقانون المعاهدات أن يكون اتفاق الدول الأطراف في معاهدة ما في قالب كتابي.

ج/ خضوع موضوع المعاهدات الدولية لأحكام القانون الدولي العام: ليس كافة الاتفاقيات التي تبرم من قبل المعاهدات وذلك أن هناك نوعان من المعاهدات خاصة وعامة.

## 2.1.2 أنواع المعاهدات الدولية

ينصرف معنى المعاهدات إلى الاتفاقيات ذات الطابع السياسي كمعاهدات السلام أو الصلح أو التحالف، أما مصطلح الاتفاقيات فيستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية أو الثنائية التي تعدها الدول فيما بينها في عدة مجالات مختلفة.

وتنقسم المعاهدات إلى معاهدات جماعية وثنائية وذلك من حيث أطرافها، ومن حيث نطاقها تنقسم إلى معاهدات إقليمية وعالمية، ووفقا لإجراءات إبرامها تنقسم إلى معاهدات شكلية لا تتعدى إلا بإتمام مراحل ثلاث وهي المفاوضات والتوقيع والتصديق، واتفاقيات مبسطة أو تنفيذية لا تستوجب لنفاذها سوى التفاوض والتوقيع، ويجمع الفقه الدولي على أنه لا خلاف بين هذين النوعين من حيث القيمة القانونية وقوتها الإلزامية في مواجهة أطرافها (أبو الهيف، 1991، 523).

وإذا كان تقسيم المعاهدات إلى عدة أصناف واعتمادا على طبيعة المعيار المعتمد في التقسيم هو ذو طبيعة شكلية في بلدان الأنظمة الديمقراطية، فإنه ذا أهمية خاصة في بلدان الأنظمة الشمولية أو حديثة بالديمقراطية، فمن المؤكد أن المعاهدة السياسية في

البلدان تمثل أهمية خاصة قياسا للمعاهدات الاقتصادية والاجتماعية فكثيرا ما بيعت دول أو كبلت حريتها من خلال هذه المعاهدات (الشكري، 2008، 16).

### 3.1.2 السلطات المكلفة بالتصديق على المعاهدات الدولية في الجزائر

منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية دورا كبيرا في التصديق على المعاهدات الدولية، ذلك أن كل المراحل التي تسبق التصديق يختص بها وزير الخارجية وهو ما تؤكد المادة 16 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتحديد صلاحيات وزارة الخارجية (رئاسي، 403/02، 2002) والتي تنص: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

وتتولى عند الاقتضاء تجديد الأدوات القانونية الدولية في هذا المجال أو إلغائها".

من نص هذه المادة نستنتج أن وزير الخارجية هو المختص بالمصادقة على كل الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة الجزائرية ويقوم بنشرها باسم رئيس الجمهورية ماعدا أنواع الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في نص المادة 153 من الدستور المعدل في سنة 2020، والتي تعتبر من قبيل المعاهدات التي لا يكفي التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فقط بل يجب أن يكون التصديق عليها بعد موافقة صريحة من البرلمان بغرفتيه.

حيث تنص المادة 153: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

### 2.2 القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

لمعرفة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الجزائري لا بد من تحليل النصوص الدستورية التي توضح ذلك ومنها نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### 1.2.2 ترتيب المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

يقصد بمرتبة المعاهدة الدولية موقعها بين القواعد القانونية داخل الدولة، أي موقعها في سلم التدرج التشريعي إذ من العرف أن مبدأ تدرج التشريعات هو مبدأ يصور البناء القانوني تصويراً هرمياً متتابع الدرجات تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها من درجات ففي القمة يوجد الدستور وهو مجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، وقد تحدد فوق ذلك مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام، فهو يحدد الهيئة التي تتولى إنشاء القانون، ويبين طريقتها في ذلك، يلي ذلك التشريع وهو القواعد التي يبين الدستور كيفية وطريقة إنشائها، يلي ذلك اللوائح ثم القرارات الإدارية، والصلة بين هذه القواعد السابقة هي صلة تدرج وتبعية، فالقاعدة تستمد أساس وجودها من القاعدة التي أنشأتها (سالمان، 1995، 123).

وقد عرفت النظم الدستورية المقارنة نماذج مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية بين سائر القواعد القانونية داخل الدولة على النحو التالي:

- 1/ دولا خلت دساتيرها وتشريعاتها من نص يحدد مرتبة المعاهدات الدولية.
- 2/ دولا أخرى جعلت المعاهدات الدولية في مرتبة تسمو على الدستور ذاته.
- 3/ دولا تجعل المعاهدات في ذات مرتبة القوانين.
- 4/ ودولا تجعل من المعاهدات في مرتبة وسطى بين الدستور والقانون، فهي أدنى من الدستور لكنها تعلو على التشريعات العادية.
- 5/ وأخيراً ثمة دولا تجعل المعاهدة في مرتبة أدنى من مرتبة القانون. (عقلة، 2015، 836).

وفي النظام القانوني الجزائري قد بين المشرع صراحة على أن للمعاهدة الدولية قيمة قانونية أسمى من التشريع الوطني وأقل مرتبة من الدستور، وذلك في نص المادة 154 من دستور 2020 التي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

والمستفاد من هذه المادة هو أن المعاهدة الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً تكون لها قوة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الوطنية.

إن مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي هو من المبادئ الدستورية التي اعتمدها المشرع الجزائري، وبالتالي في حالة مخالفة أو تعارض معاهدة مع قانون داخلي يعد مخالفة لمبدأ دستوري وهو " سمو المعاهدة على القانون" (برقوق عبد العزيز، 2013، 4-5).

والذي يؤكد هذا الإتجاه صراحة هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 190 فقرة 4 من الدستور المعدل في 2020 والتي تنص " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".

وبالتالي لكي تسمو المعاهدات الدولية على القوانين وفقا لنص المادة 154 من الدستور لا بد:

1/ أن تبرم بمعرفة من خوله الدستور هذا الإختصاص أي رئيس الجمهورية.

2/ أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

3/ أن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة.

4/ أن تنشر في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة.

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية المعتمدة في القانون الدولي وهي نظرية وحدة القانون الدولي والقانون الداخلي لكن مع سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا مجسد في نص المادة 154 من الدستور 2020.

### 2.2.2 إعتبار المعاهدات من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية

تعتبر المعاهدات الدولية من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية التي يقوم بها رئيس الجمهورية أو من خوله ذلك في الدستور، إذ العلاقة بين المعاهدات واعمال السيادة أو الأعمال السياسية يشوبها الكثير من الغموض إذ يربط الكثيرون بينهما، فالمعاهدات عندهم هي دائما من أعمال السيادة التي لا دخل للقضاء بها سواء القضاء الموضوعي أو المحكمة الدستورية (سالمان، 1995، 123).

لكن الامر ليس بهذا اليسر، إذ أن كثيرا من المعاهدات الدولية لا علاقة لها بأعمال السيادة، فالأصل في إبرام المعاهدات الدولية أن يتقيد من له صلاحية المصادقة عليها بالشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها الدستور فيها، وثمة أحكاما في المعاهدات الدولية تخرج بطبيعتها عن مجال الرقابة الدستورية وتدخل ضمن مجال أعمال السيادة، ويندرج تحتها عدة أمور لعل أهمها:

1/ إذا كان ثمة إخلال بأحكام المعاهدة قد صدر عن دولة متعاقدة.

2/ النظر فيما إذا كان الدخول في المعاهدة يرتبط بأوضاع لم يعد لها وجود بالنظر إلى ما طرأ من تغير جوهري في الظروف المحيطة بالدولة.

3/ تقدير ما إذا كان قد صدر عن إحدى الدول المتعاقدة إجراء يخول السلطة الوطنية حق الردّ عليها بإجراء مقابل كالامتناع عن تنفيذ المعاهدة أو بوقفها أو باتخاذ إجراء على خلافها.

4/ ليس لأعضاء المحكمة الدستورية شأن بقرار التحفظ على المعاهدة أو بقرار سحبه.

5/ ليس لأعضاء المحكمة الدستورية شأن بالشروط التي تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان لتطبيق معاهدة دولية بصورة مؤقتة، سواء بالنسبة لأحكام المعاهدة برمتها أو لجزء منها.

6/ لا شأن لها بتعديل معاهدة قائمة.

7/ فصل بعض أجزاء المعاهدة عن بعضها لا شأن لجهة الرقابة الدستورية به.

8/ الانسحاب من المعاهدة لا شأن للمحكمة الدستورية بها.

9/إنهاء المعاهدة – في جميع الأحوال-وسواء صدر توافق بين السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية أو انفرد به أيهما، فإن هذا الإنهاء يظل دائما من الأعمال السياسية التي تخرج بطبيعتها عن الرقابة القضائية والدستورية على حد سواء.(عوض، 2013، 819).

10/ المفاوضات حول المعاهدات الدولية أيّا كان القائم بها لا شأن للمحكمة الدستورية بها.

11/ الانضمام إلى معاهدة دولية قائمة لا علاقة للمحكمة الدستورية بها، فهي من صميم الأعمال السياسية فلا تفرض جهة الرقابة بشأن السياسة الخارجية وجهة نظرها بل تتركها تماما للجهات السياسية.

حيث أنه وإن كانت نظرية " الأعمال السياسية" – كفيد على ولاية المحكمة الدستورية- نجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها مما يقع في المجال الداخلي، نظرا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا انه ليس صحيحا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية – أيّا كان موضوعها- تعتبر من الأعمال السياسية، كما انه ليس صحيحا أيضا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها نص المادة 153 من الدستور المعدل في 2020 واستلزمت عرضها على البرلمان بغرفتيه مع الموافقة الصريحة منه، تضحى جميعها – وتلقائيا- من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية.

ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه إعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة عن دستوريتها وهي إعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها

وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها، ومنه نجد أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها (سالمان، 1995، 123)، وهذا حسب نص المادة 190 فقرة 2 مثل الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

### 3. استحداث المشرع الدستوري الجزائري مؤسسة رقابية جديدة في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

لقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية وأسندها للمجلس الدستوري متأثراً بنظيره المشرع الفرنسي الذي اعتمد الرقابة السياسية، ومنه فقد شهد المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه العديد من التطورات من أجل تحسين أدائه خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 وإضافة لآلية الدفع بعدم الدستورية ثم تلاه التعديل الأخير لسنة 2020 لينص على استحداث محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري لعام 2020، ويعود سبب تبنى المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري كون هذا الأخير كان يركز على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور.

### 1.3 اعتماد المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري

نظم الدستور الجزائري المعدل في 2020 الجهة التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والقواعد القانونية واللوائح والتنظيمات، حيث قبل استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 كان يمارس الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين واللوائح والتنظيمات المجلس الدستوري الذي استحدث بموجب دستور 1963 لكن لم يتم تجسيده بعد تجميد العمل بالدستور، وتم إعادة النص عليه في دستور 1989، ثم دستور 1996، والتعديل الدستوري لعام 2016، والذي بقي العمل به إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 أين تم استبداله وتعويضه بالمحكمة الدستورية التي لها خصائصها ومميزاتها وذلك فب الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية، وهذا من أجل تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر وحماية الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا.

وهنا ممكن أن نشير أن استقلال الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين لا ينبع من طريقة تعيين القضاة، ذلك أنه لا يهم أن يكون هؤلاء معينون من قبل جهة سياسية ولكن المهم أن يكونوا مستقلين بالدرجة التي تجعلهم بعيدا عن تأثير أي سلطة سياسية، بحيث لا يخشونها ولا يطمعون في الحصول على أية امتيازات منها، لذلك فإن استقلال الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة الدستورية عندما تمنح وضعا دستوريا يحميها من الانتقام المحتمل من قبل السلطات السياسية.

لذلك يجب أن يتم تكريس وجود المحاكم الدستورية وتكوينها وتحديد اختصاصاتها في الدستور، بحيث لا يستطيع المشرع العادي أن يؤثر عليها، لذلك فإن أي هيئة يكون وجودها وسيرها وممارسة صلاحياتها محل تهديد محتمل من قبل المشرع أو الحكومة لا يمكن اعتبارها كمحكمة دستورية ولا حتى قضاء دستوريا بشكل عام (Louis, 1992, 17).

ولتفادي هذا الإشكال فقد دستر المشرع الجزائري طبيعة المحكمة الدستورية واستقلالها وتشكيلتها وكيفية مباشرة الرقابة وحدد الطبيعة القانونية والقوة الملزمة للقرارات الصادرة عنها، وذلك وفق النصوص الدستورية (من المادة 185 إلى غاية المادة 198) التي تناولت المحكمة الدستورية.

### 2.3 تشكيلة المحكمة الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري الذي استحدث سابقا في دستور 1989، وقد اعتمد المشرع الجزائري تشكيلة مغايرة لأعضائها وكيفية اختيارهم وتعيينهم وانتخابهم.

فوفق نص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

#### 1.2.3 تمثيل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في تشكيل المحكمة الدستورية

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية مثلما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016 ألا وهو

أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهذا الأخير يملك مركزا ممتازا بحيث يمكنه حلول محل رئيس الجمهورية وذلك في حالة إقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وهذا ما أكدته المادة 7/97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (رئاسي، 442/20، 2020).

وبخصوص تعيين رئيس المحكمة الدستورية كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع أعضائها حتى تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية ولأعضائها وحتى يمارسون مهامهم بكل حرية ومصداقية. (لمعيني ومشري، 2022، 767).

### 2.2.3 تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها أساسا لتحقيق الديمقراطية وبناء دولة القانون وهذا لتكريس مبدأ سمو الدستور، حيث تم النص على إعطاء للسلطة القضائية عضوان واحد ينتخب من بين أعضاء المحكمة العليا والثاني ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة.

والملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه تم تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية إلى النصف مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون، 01/16، 2016)، حيث كان للسلطة القضائية أربعة (04) أعضاء مناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة (المادة 183).

وترجع أهمية تواجد القضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة كونهم أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية في تسيير المحكمة الدستورية وضبط سير عملها، وأيضا من حيث إجراءات عملها خاصة مع تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، وأيضا في بلورة فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين نظرا لتكوينهم المتخصص.

### 3.2.3 تمثيل أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد بأنه جاء بالجديد فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تضمن تمثيل الشعب أو الطبقة الناجبة لأول مرة، والمتمثلة في أساتذة القانون الدستوري وهذا تجسيدا للديمقراطية داخل المحكمة الدستورية، حيث نص في المادة 186 من الدستور لسنة 2020 على ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.

### 3.3 شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 (رئاسي، 304/21، 2021) على أنه يمكن لكل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة في نص المادة أن يترشح لإنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ومن هذه الشروط نذكر منها ضرورة بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، وأن يكون متمتعا بخبرة 20 سنة في القانون وأستاذ لمدة خمسة (5) سنوات على الأقل في القانون الدستوري، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وغير منخرط في أي حزب سياسي قبل ثلاثة (03) سنوات على الأقل.

ولقد حددت نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشح الذي يقدمه المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وذلك في أجل أقصاه 40 يوم كاملا قبل تاريخ الإقتراع، ثم حددت المواد من 14 إلى 19 تنظيم عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إلى 27 والتي تحدد استخلاف المترشح المنتخب قبل عملية التنصيب (لمعيني ومشري، 2022، 768).

وقد تم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب قرار رقم 01 مؤرخ في 15 غشت 2021 (قرار، 01، 2021) صادر عن رئيس المجلس الدستوري السيد كمال فنيش، والذي يقرر استدعاء الأساتذة الناخبين لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية في 14 أكتوبر 2021، وبالفعل تم اجراء العملية الانتخابية والتي كانت مقسمة إلى ثلاثة (3) مناطق الجهة الشرقية والجهة الوسطى والجهة الغربية، على أن يتم انتخاب عضوين عن كل جهة، وهذا ما تم بالفعل.

وبتاريخ 17 نوفمبر 2021 قام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بالتوقيع على مراسيم رئاسية تتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 453/21 (رئاسي، 21/453، 2021)، وتعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية (رئاسي، 21/454، 2021)، ومرسوم رئاسي يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية (رئاسي، 21/455، 2021).

وقد قام أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة العليا بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2021 وقد تم نقل هذا الحدث على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

4. اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

حدد المشرع الدستوري اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وذلك راجع لأهمية المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة الجزائرية، وأيضا لمكانتها في هرم القوانين وآثارها القانونية لدى تطبيقها، وأيضا لإمكانية وجود إشكالات بخصوص تطبيق القاضي للمعاهدة الدولية أثناء تأدية وظيفته.

#### 1.4 كيفية رقابة دستورية المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري لسنة 2020

تنص المادة 190 من دستور 2020 أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وتنص المادة 198 من دستور 2020 أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

نجد هاتين المادتين تنص على الرقابة القبلية أو السابقة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات فقط، عكس ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على الرقابة السابقة واللاحقة معا، حيث نصت أنه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" (وافي و بوكرا، 1992، 331).

وتصدر المحكمة الدستورية قرارا في دستورية المعاهدات بعد إخطارها حسب نص المادة 190 و 198 من دستور 2020 والإخطار يكون اختياري حسب نص المادة 2/190 من دستور 2020، ويمكن أخذ رأي المحكمة الدستورية حسب نص المادة 2/102 من نفس الدستور.

#### 1.1.4 الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

تمارس المحكمة الدستورية عملها في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية عن طريق الإخطار من طرف من لهم حق الإخطار وهم المنصوص عليهم في نص المادة 193 من الدستور المعدل في 2020، وهذه الهيئات التي خولها الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية وتحريك الرقابة الدستورية وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأيضا يمكن إخطارها من طرف خمسين (40) نائبا أو (25) عضوا من مجلس الأمة، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق نص المادة 195 من الدستور المعدل 2020.

هذه الهيئات لها الحق في تحريك هذه الرقابة الدستورية وإخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، علما أن هذه العملية هي جوازية بالنسبة للهيئات السابقة، فهي تعتمد عليها حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المعاهدات للتأكد من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور (مسراتي، 2012، 111).

#### 2.1.4 الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

حسب نص المادة 153 من الدستور المعدل في 2020: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

لقد قسم المشرع الدستوري المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى نوعين: النوع الأول التي لا تحتاج إلى قرار من المحكمة الدستورية وإنما مجرد رأي فقط وهي تسمى بالاتفاقيات السيادية أو السياسية كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فهي تحتاج لمصادقة البرلمان بغرفتيه صراحة ولمصادقة رئيس الجمهورية ثم تنشر في الجريدة الرسمية، وإخطار المحكمة الدستورية جوازي، لأنه بموجب نص المادة 2/102 من الدستور المعدل في 2020 على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ورأي المحكمة الدستورية ليس إلزامي لرئيس الجمهورية حيث يمكن أن يأخذ به أو لا يأخذ به، لأن هذا النوع من الاتفاقيات هي سياسية بامتياز وهي من اختصاص السلطة التنفيذية.

أما النوع الثاني فهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة في نص المادة 153 من الدستور والتي يجب فيها موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة، وإخطار المحكمة الدستورية يكون جوازي لأنه حسب نص المادة 2/190 من الدستور التي تنص: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

وجواز إخطار المحكمة الدستورية هو أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ وبالتالي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فهذا لا يتعارض مع التزامات الدولة اتجاه أشخاص القانون الدولي.

إن التجربة أثبتت أن المجلس الشعبي الوطني لم تكن به أبدا معارضة شديدة وقوية لدرجة أنها تقوم بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية على المستوى الدولي عن

طريق إخطار المجلس الدستوري سابقا قبل أن يعوض بالمحكمة الدستورية في دستور 2020.

أما مجلس الأمة كما هو معلوم أن 3/1 من أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية و3/2 الباقيين لم يكونوا أبدا معارضة حقيقية للسلطة التنفيذية، وبذلك تكون الرقابة اللاحقة بالنسبة للقوانين والتنظيمات بعد دخولها حيز النفاذ أمرا مسموح به وهذا بموجب نص المادة 3/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما المعاهدات الدولية فالأمر تقريبا مستحيلا لأنه بدخول المعاهدة حيز التنفيذ معناه أن الجزائر لديها التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، ويصعب في هذا الإطار التحلل من الالتزامات الدولية وهذا ما أدى بالمشروع الدستوري في تعديل 2016 إلى إلغاء الرقابة اللاحقة التي كان منصوص عليها في دستور 1996 في المادة 165 منه، وأبقى على الرقابة السابقة قبل موافقة البرلمان على المعاهدة أي قبل دخولها حيز التنفيذ، و هو نفس الشيء اقره في التعديل الدستوري لسنة 2020.

عند تفحص عمل المجلس الدستوري منذ تأسيسه إلى يوم تعويضه بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2020، نجده لم يخطر بالمعاهدات الدولية لا بصفة جوازية ولا بصفة وجوبية، والسبب حسب رأينا أن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية لم تكن لديها النية للقيام بذلك، وبما أن البرلمان بغرفتيه لم تكن به معارضة كبيرة لدرجة إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان وبالتالي أخذ رأي معاكس لإدارة رئيس الجمهورية، وعليه يمكن القول أن هذا أحد الأسباب الرئيسية لعدم نظر المجلس الدستوري الجزائري في مدى مشروعية أو دستورية المعاهدات الدولية لحد تعويضه بالمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020.(العام، 2006، 155).

وأیضا قيام المشرع الدستوري بإلغاء الرقابة اللاحقة التي كان منصوص عليها في المادة 165 من دستور 1996 وأيضا عدم النص عليها في التعديل الدستوري لعام 2020 هو ذو بعد سياسي لأن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تتوقع المستقبل في كيف يكون البرلمان بغرفتيه، وأيضا ما حدث في بعض البلدان العربية مثل جمهورية مصر العربية حين قررت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الاتفاق المبرم بين الرئيس المصري وملك السعودية حول جزيرتي تيران وصنافير القاضي بتنازل مصر عنهما لصالح السعودية.

#### 2.4 آثار تقرير دستورية المعاهدة الدولية من قبل المحكمة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية بإصدار قرارها حول دستورية المعاهدات الدولية بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية وفق نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يمكن أن يكون قرارا يقضي بعدم دستورية المعاهدة وهنا لا يتم المصادقة عليها وهذا حسب نص المادة 198 من الدستور، أو يكون قرارا بدستورية المعاهدة ومنه يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة محل الرقابة، ومن هنا يترتب على قرار المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدة الدولية عدة آثار قانونية.

#### 1.2.4 إلزامية تطبيق القاضي للمعاهدة الدولية

من بين آثار تقرير دستورية المعاهدة الدولية أن القاضي ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية قبل قوانين الجمهورية، وما يؤكد ذلك هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 171 من الدستور 2020 التي تنص "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، ويعتبر هذا النص من القواعد الآمرة لأنها بدأت بكلمة "يلتزم".

وعليه نلاحظ أن هناك مشكل في كيفية تطبيق هذا النص من طرف القضاة عند ممارسة لوظائفهم، لأنه كيف يمكن للقاضي تطبيق نص الاتفاقية المصادق عليها وهو لا يحسن تفسيرها لأن قواعد تفسير المعاهدات محددة بدقة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القاضي يصبح مشرع في هذه الحالة وهنا نقع في المحذور وهو تعدي السلطة القضائية على مهام السلطة التشريعية.

#### 2.2.4 إشكالات تقرير دستورية المعاهدة الدولية من طرف المحكمة الدستورية

من بين الإشكالات التي تطرح في تقرير دستورية المعاهدة الدولية هي عدم التطابق بين نص المادة الأولى من القانون المدني ونص المادة 171 من الدستور، وهذه النقطة لا بد من إثارتها لأنه بموجب نص المادة الأولى من القانون المدني ثم تحدد ترتيب المصادر نجد أن التشريع يأتي في المرتبة الأولى ثم الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن إن قام القاضي بتطبيق نص الاتفاقية أثناء تأدية لوظيفته وفقا نص المادة 171 من الدستور المعدل لعام 2020 هنا لا بد من تعديل نص المادة الأولى من القانون المدني وجعل الاتفاقيات الدولية كمصدر أول ثم التشريع ثم يليه قرارات المحكمة الدستورية ثم يليه الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أو يتعين تعديل نص المادة 154 من الدستور والقول أن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية لها نفس قوة القوانين الوطنية هنا تكون الاتفاقية الدولية شأنها شأن القانون في كل شيء فلا يعلو القانون على المعاهدة ولا تعلو المعاهدة على القانون، وهكذا فإن القاضي لا يخالف نص المادة الأولى من القانون المدني لأن الاتفاقية والقانون في نفس المرتبة، لكن القول أن الاتفاقية تسمو على القوانين هنا لا بد من إعادة النظر في نص المادة الأولى من القانون المدني، هذا مجرد رأي شخصي.

## 5. خاتمة:

نخلص عند دراستنا لهذا الموضوع نجد أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تحتل أهمية بالغة كونه يتعلق بقضية الدستور الذي يضع أساس الدولة، وإذا كانت أهمية الموضوع تنبع من كونه يتعلق بالدستور فإن هذه الأهمية تتزايد في تسابق الدول الكبرى للهيمنة على العالم في إطار ما يسمى النظام الدولي الجديد والعولمة، وهذه الدول تحاول فرض منطقتها على الدول الضعيفة وذلك بإبرام معاهدات واتفاقيات تحافظ بها على مصالحها وذلك باستعمال أسلوب الإرغام والتهديد. وتوصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1/ أن المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية هي المعاهدات الدولية التي تحتاج إلى موافقة البرلمان، أما المعاهدات التنفيذية أو البسيطة فلا تخضع للرقابة الدستورية.  
2/ أن المحكمة الدستورية تمارس الرقابة السابقة جوازيًا إذا تم إخطارها من قبل الهيئات المخول لها هذا الحق والمنصوص عليها في المادة 193 و 195 من الدستور المعدل في 2020.

3/ إلغاء الرقابة اللاحقة التي كان يقوم بها المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات المنصوص عليها في المادة 165 من دستور 1996 والإبقاء على الرقابة السابقة فقط وفق المادة 190.

من بين المقترحات التي يمكن إدراجها في نهاية هذه الدراسة:

1/ إعطاء الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية جميع المعاهدات الدولية دون استثناء، وذلك تماثيا مع دورها في حماية مبادئ الدستور والقواعد الدستورية.

2/ تحديد الدور القضائي للمحكمة الدستورية في ميدان الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

3/ إعطاء الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.

4/ تعديل نص المادة 190 من دستور 2020 وذلك بإعادة النص على الرقابة اللاحقة للمعاهدات الدولية كما كان منصوص عليه في دستور 1996.

5/ تعديل نص المادة الأولى من القانون المدني وذلك بالنص على أن المعاهدات الدولية تعتبر في درجة أعلى من التشريع.

6/ وفي حالة عدم الرغبة في تعديل المادة الأولى من القانون المدني لا بد من تعديل المادة 154 من الدستور 2020 وذلك بجعل الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في نفس المرتبة مع قوانين الجمهورية كما فعل المشرع الدستوري المصري بموجب دستوره لعام 1971، وهذا لكي لا يقع القاضي عند ممارسة وظائفه في إشكال قانوني.

7/ أو تعديل نص المادة 171 من الدستور 2020 لأنه مخالفة لما تم تلقينه للقاضي في المدرسة العليا للقضاء، لأن القاضي هو ملزم بتطبيق ما تنص عليه المادة الأولى من القانون المدني التي تبين ترتيب المصادر، ولكن حسب نص المادة 171 من الدستور نجدها ترتب المصادر التي يجب على القاضي اتباعها هي المعاهدات الدولية ثم قوانين الجمهورية ثم قرارات المحكمة الدستورية.

## 6. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- علوان محمد يوسف، 2003، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط 3، دار وائل للنشر، عمان.
- المجدوب محمد، 2002، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان؛
- عبد الحميد محمد سامي وحسين مصطفى سلامة، 1988، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، مصر؛
- أبو هيف علي صادق، 1991، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر؛
- سالمان محمد عبد العزيز، 1995، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر؛

- عوض المرّ، 2013، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة، مصر؛
- أحمد وافيو بوكرا إدريس، 1992، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر؛
- مسراتي سليمة، 2012، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر؛
- العام رشيدة، 2006، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.

#### المقالات:

- الشكري علي يوسف عبد النبي، 2008، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة في الدساتير العربية-، مجلة مركز دراسات الكوفة- العراق، المجلد 5، العدد السابع، الصفحات 13- 64؛
- عقلة شطناوي فيصل، 2015، الرقابة على دستورية المعاهدات-دراسة مقارنة-، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- الأردن، المجلد 42، العدد 01، سنة 2015، الصفحات 45- 59؛
- برفوق عبد العزيز، 2013، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون- الجزائر، الصفحات 1- 16؛
- لمعيني محمد ومشري جمال، 2022، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 01؛ الصفحات 763- 782.

#### النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري بالمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020؛
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 01 ديسمبر 1967، وقد عقد في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 06 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22

ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980؛

- المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2002 المتعلقة بتحديد صلاحيات وزارة الخارجية؛  
- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016؛

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 05 غشت 2021؛

- القرار رقم 01 المؤرخ في 06 محرم عام 1443 الموافق 15 غشت سنة 2021، الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، المؤرخ في 15 غشت 2021؛

- مرسوم رئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر سنة 2021؛

- مرسوم رئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر سنة 2021؛

- مرسوم رئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر سنة 2021.